برنامج الأمم المتحدة للبيئة

CBD/SBSTTA/28/5/Rev.1

الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي

Distr.: General
18 June 2026
Arabic
Original: English

الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية

الاجتماع الثامن والعشرون

نيروبي، 27 يوليو/تموز – 1 أغسطس/آب 2026

البند 6 من جدول الأعمال المؤقت*

الإدارة المستدامة للأحياء البرية

الإدارة المستدامة للأحياء البرية

مذكرة من الأمانة

أولاً– مقدمة

1- طلب مؤتمر الأطراف في الفقرة 6 من مقرره 15/16، إلى الأمينة التنفيذية لاتفاقية التنوع البيولوجي، أن تقوم، رهنا بتوافر الموارد وبالتعاون مع الشراكة التعاونية بشأن الإدارة المستدامة للأحياء البرية، وبخاصة أمانة اتفاقية الأنواع المهاجرة وأمانة اتفاقية التجارة الدولية بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض، وبالاستناد إلى إسهامات الأطراف والحكومات الأخرى والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والنساء والشباب والمنظمات ذات الصلة، بإعداد مشروع إرشادات عالمية بشأن الإدارة المستدامة للأحياء البرية تكون قابلة للتطبيق على أنواع وممارسات متعددة، مع التركيز على ما يلي: (أ) صنع القرار بطريقة شاملة للجميع وتشاركية؛ (ب) إدراج نظم متعددة للمعارف والاعتراف بالحقوق؛ و(ج) التوزيع المنصف للتكاليف والفوائد.

2- واستجابةً لهذا الطلب، أصدرت أمانة الاتفاقية دعوةً، بموجب الإخطار رقم 2025–014، إلى الأطراف والحكومات الأخرى والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والمنظمات ذات الصلة لإبداء آرائهم وتقديم معلومات بشأن الإرشادات العالمية للإدارة المستدامة للأحياء البرية. وقد ورد 14 تعليقاً[1] في المجمل (8 من الأطراف[2] و6 من المنظمات ذات الصلة).[3]

---

* CBD/SBSTTA/28/1.

[1] يمكن الاطلاع على جميع التعليقات على الرابط التالي www.cbd.int/notifications/2025-014.

[2] الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه، وإسبانيا، والبرازيل، وفنلندا، وكندا، والمكسيك، والمملكة العربية السعودية، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية.

[3] اللجنة الاستشارية المعنية بالحكومات دون الوطنية والتنوع البيولوجي التابعة لاتفاقية التنوع البيولوجي، والشبكة العالمية للشباب المعنية بالتنوع البيولوجي، وجمعية الحفاظ على القوميات الأصلية في نيبال، وأمانة الاتفاق بشأن حفظ الطيور المائية الأفريقية–الأوروبية–الآسيوية المهاجرة، وأمانة اتفاقية الأنواع المهاجرة، ومنظمة Women4Biodiversity.

3- وعملاً بالفقرة 9 من المقرر 15/16، دعت الأمانة، من خلال الإخطار رقم 2025-015، الأطراف والحكومات الأخرى والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والمنظمات ذات الصلة إلى تقديم معلومات عن أفضل الممارسات للإدارة المستدامة للأحياء البرية. وقد ورد ما مجموعه 21 تعليقاً[4] (تسعة من الأطراف[5] و12 من المنظمات ذات الصلة[6]).

4- وفي سياق إعداد مشروع الإرشادات العالمية، شكّلت الأمانة لجنة توجيهية تقنية غير رسمية تضم ممثلين عن الشراكة التعاونية للإدارة المستدامة للأحياء البرية، واتفاقية الأنواع المهاجرة، واتفاقية التجارة الدولية بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض. وقدّمت اللجنة الدعم اللازم، وتمّ التشاور معها بانتظام خلال إعداد المشروع، وأتيحت لها فرص استعراض النسخ المتعاقبة منها. وأعدّت الأمانة مشروع أولي للإرشادات العالمية استنادًا إلى المدخلات الواردة استجابةً للإخطارين رقمي 2025-014 و2025-015؛ وتحليل الفجوات لتحديد المجالات التي لم تغطّها الإرشادات الحالية بشكل كافٍ، والتي وُضعت بموجب الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف ذات الصلة والمنظمات الحكومية الدولية المختصة؛[7] والتحليل الإضافي للإرشادات والأدوات والوثائق المتاحة المتعلقة بمختلف مجالات الإدارة المستدامة للأحياء البرية التي قد تتطلب توجيهات تكميلية،[8] بالإضافة إلى *تقرير التقييم المواضيعي عن الاستخدام المستدام للأنواع البرية* الصادر عن المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات المعني بالتنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية.

5- وعُقد اجتماعٌ للخبراء في مدينة بون الألمانية، في الفترة من 9 إلى 11 فبراير/شباط 2026، لاستعراض مشروع النص وإجراء تحسينات عليه. وجمع الاجتماع خبراء من 18 طرفًا ومجموعة من المنظمات والشبكات، بما في ذلك ممثلون عن الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، وكيانات الأمم المتحدة ذات الصلة وأماناتها، والمنظمات الحكومية الدولية، والمؤسسات العلمية، ومنظمات المجتمع المدني، وأعضاء الشراكة التعاونية للإدارة المستدامة للأحياء البرية. وتمتع المشاركون بخبرات في مجالاتٍ تتراوح بين الحفاظ على الحياة البرية وإدارتها، وسياسات التنوع البيولوجي، والاستخدام المستدام، والنهج القائمة على الحقوق، والمعارف التقليدية، وتقاسم المنافع الناجمة عن الإدارة المستدامة للأحياء البرية، والحوكمة الشاملة للقطاعات.[9]

6- وعقب اجتماع الخبراء، جرى تنقيح مشروع الإرشادات العالمية لتضمين التعليقات والاقتراحات الواردة خلال الاجتماع. وقُدّم المشروع المنقح لاستعراض الأقران بموجب الإخطار رقم 2026-024، ما أسفر عن تلقي 27 تعليقاً[10] (19 من الأطراف[11] و8 من المنظمات ذات الصلة).[12]

---

[4] يمكن الاطلاع على جميع التعليقات على الرابط التالي www.cbd.int/notifications/2025-015.

[5] الاتحاد الأوربي، وباكستان، والبحرين، والبرازيل، وبيرو، والسويد، وكندا، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية.

[6] رابطة وكالات الأسماك والحياة البرية، والرابطة البريطانية للصيد والحفاظ على البيئة، ورؤى الحفاظ على البيئة، ومنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، وجمعية الحفاظ على القوميات الأصلية في نيبال، ومنصة بوليفيانا فرينتي آل كامبيو كليماتيكو، ومؤسسة ريسورس أفريكا، ومؤسسة سميثسونيان، وجمعية الحفاظ على التنوع البيولوجي للأراضي الرطبة في نيبال، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، وجامعة إكستر، والاتحاد العالمي لحماية الحيوان.

[7] CBD/COP/16/INF/6.

[8] CBD/COP/16/INF/7.

[9] تم تنظيم اجتماع الخبراء بدعم سخي من الاتحاد الأوروبي.

[10] يمكن الاطلاع على جميع التعليقات على الرابط التالي www.cbd.int/notifications/2026-024.

[11] الاتحاد الأوروبي، والأرجنتين، وإسبانيا، وأستراليا، وإسرائيل، وألمانيا، والبرازيل، وجنوب أفريقيا، وسنغافورة، والسويد، وسويسرا، وعمان، وفرنسا، وكندا، وكولومبيا، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ونيوزيلندا، واليابان.

[12] تجمع النساء التابع لاتفاقية التنوع البيولوجي، وأمانة اتفاقية التجارة الدولية بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض، ومؤسسة EMS – جنوب أفريقيا، ومؤسسة الفطريات، والشبكة العالمية للشباب للتنوع البيولوجي، وجمعية الحفاظ على التنوع البيولوجي للأراضي الرطبة– نيبال، وتحالف المحيطات المستدامة، والاتحاد العالمي لحماية الحيوان.

7- وجرى إجراء تحسينات على مشروع الإرشادات العالمية بشكل أكبر بناءً على التعليقات الواردة استجابةً لذلك الإخطار.

8- ويرد مشروع الإرشادات العالمية في التوصية الواردة في القسم الثاني أدناه. وسيتم نشر التحليل الذي استند إليه مشروع الإرشادات العالمية في وثيقة معلوماتية.

9- وتمشياً مع المقرر 15/16، يهدف مشروع الإرشادات العالمية إلى دعم تنفيذ إطار كونمينغ–مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي، ولا سيما الأهداف 4 و5 و6 و9 و10 و22 و23، التي تُشكل أساساً هاماً للنهوض بحفظ الأنواع واستعادتها؛ وضمان أن يكون استخدام الأنواع البرية والاتجار بها مستداماً وآمناً وقانونياً؛ ومعالجة المخاطر المرتبطة بالأنواع الغريبة الغازية؛ وتعزيز المنافع التي تعود على الناس من الاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي. وعلى نطاق أوسع، تدعم الإرشادات تنفيذ العناصر الشاملة ذات الصلة في الإطار، بما في ذلك المشاركة، والنهج القائم على حقوق الإنسان، وتكامل نظم المعارف المتنوعة، والإنصاف في توزيع التكاليف والفوائد، واتساق السياسات، والرصد.

ثانياً– التوصية

10- قد ترغب الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية في التوصية بأن يعتمد مؤتمر الأطراف، في اجتماعه السابع عشر، مقرراً[13] على النحو التالي:

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يُشير إلى مقرره 7/14 المؤرخ 29 نوفمبر/تشرين الثاني 2018، و23/15 المؤرخ 10 ديسمبر/كانون الأول 2022، و15/16 المؤرخ 25 أكتوبر/تشرين الأول 2024،

وإذ يُسلم بأن أهمية الإدارة المستدامة للأحياء البرية تسهم في تحقيق أهداف اتفاقية التنوع البيولوجي[14] وتنفيذ الأهداف ذات الصلة بإطار كونمينغ–مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي[15]، وتوفير فوائد بيئية واقتصادية واجتماعية وثقافية هامة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية وغيرهم من الأشخاص الذين يعيشون في علاقة وثيقة مع الأحياء البرية،

1- *يعتمد* الإرشادات العالمية بشأن الإدارة المستدامة للأحياء البرية المطبقة على أنواع متعددة وممارسات متعددة مع التركيز على: (أ) صنع القرار بطريقة شاملة للجميع وتشاركية؛ (ب) إدراج نظم متعددة للمعارف والاعتراف بالحقوق؛ و(ج) التوزيع المنصف للتكاليف والفوائد، على النحو الوارد في مرفق هذا المقرر؛

2- *يحث* الأطراف، *ويدعو* الحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة، إلى دمج وتطبيق الإرشادات العالمية، حسب الاقتضاء ووفقًا للظروف والأولويات والتشريعات الوطنية، في الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي، والسياسات المتعلقة بالأحياء البرية، والأطر القانونية والمؤسسية، والخطط والسياسات والبرامج والأدوات الأخرى ذات الصلة بالقطاعات والقطاعات المشتركة؛

3- *يدعو* الأطراف إلى تعزيز التنفيذ المتسق والمنسق للإرشادات العالمية عبر القطاعات ذات الصلة التي تتعامل مع إدارة الأحياء البرية؛

[13] تظهر الاحتياجات التقديرية من الموارد من خارج الميزانية للأنشطة الموضحة في مشروع المقرر في مرفق هذه الوثيقة.

[14] United Nations, *Treaty Series*, vol. 1760, No. 30619.

[15] المقرر 4/15، المرفق.

4- *يحث* الأطراف، ويدعو الحكومات الأخرى والجهات الفاعلة ذات الصلة القادرة على القيام بذلك، إلى دعم نشر وتنفيذ الإرشادات العالمية، بما في ذلك من خلال بناء القدرات والتعاون التقني وتعبئة الموارد المالية ودعم النُهج المجتمعية والقائمة على الحقوق، حسب الاقتضاء؛

5- *يدعو* الأطراف والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية وأصحاب المصلحة المعنيين إلى رصد وتقييم استخدام وفعالية الإرشادات العالمية وتبادل المعلومات حول تجاربهم المتعلقة بتنفيذها قبل عقد الاجتماع التاسع عشر لمؤتمر الأطراف؛

6- *يطلب* إلى الأمينة التنفيذية للاتفاقية، رهناً بتوافر الموارد وبالتشاور مع الأطراف المعنية والحكومات الأخرى والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية وأعضاء الشراكة التعاونية بشأن الإدارة المستدامة للأحياء البرية، الاضطلاع بما يلي:

(أ) تعزيز الوعي بالإرشادات العالمية وتيسير استخدامها؛

(ب) تعزيز تبادل الخبرات والأدوات والدروس المستفادة فيما يتعلق بالرصد والإدارة التكيفية والضمانات والحوكمة التشاركية وتقاسم المنافع بشكل عادل؛

(ج) تجميع المعلومات المشار إليها في الفقرة 5 أعلاه وإتاحتها من خلال آلية تبادل المعلومات وغيرها من الوسائل المناسبة؛

(د) إعداد تقرير عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا المقرر لعرضه على الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية في اجتماع يُعقد قبل الاجتماع التاسع عشر لمؤتمر الأطراف.

المرفق

الإرشادات العالمية بشأن الإدارة المستدامة للأحياء البرية القابلة للتطبيق على أنواع متعددة وممارسات متعددة

أولاً- السياق

1- أقرّ مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي،[16] في مقرره 7/14، الإدارة المستدامة للأحياء البرية كنهج متكامل يُسهم في تحقيق أهداف الاتفاقية، وهي: حفظ التنوع البيولوجي، والاستخدام المستدام لمكوناته، والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام الموارد الجينية. وتستند هذه الإرشادات إلى ذلك المقرر والمقررات اللاحقة لمؤتمر الأطراف، وستُسهم في تنفيذ إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي، الذي اعتُمد في الاجتماع الخامس عشر لمؤتمر الأطراف.[17] وعلى وجه الخصوص، ستُسهم هذه الإرشادات في تحقيق الغايات من 4 إلى 6، و9، و10، و22، و23 من الإطار، والتي تُوفر أساسًا للنهوض بحفظ الأنواع واستعادتها، وضمان أن يكون استخدام الأنواع البرية والاتجار بها مستدامًا وآمنًا وقانونيًا، وأن يُعزز المنافع التي تعود على الناس.

2- وتستخدم الإرشادات الحالية تعريف مصطلح ''الإدارة المستدامة للأحياء البرية'' الوارد في المقرر 7/14 كأساس، أي الإدارة السليمة لأنواع الأحياء البرية من أجل الإبقاء على أعدادها وموائلها عبر الزمن، بالنظر إلى الاحتياجات الاجتماعية الاقتصادية لأعداد السكان.

3- وتُدعم الإدارة المستدامة للأحياء البرية بإطار معياري دولي واسع النطاق، أُنشئ، من بين أمور أخرى، بموجب اتفاقية التنوع البيولوجي (ولا سيما المواد من 6 إلى 8 و10)، ومعاهدة المحافظة على الأنواع المهاجرة من الحيوانات

[16] United Nations, *Treaty Series*, vol. 1760, No. 30619.

[17] المقرر 4/15، المرفق.

الفطرية، واتفاقية الاتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض، ومنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، والاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة. كما تُعدّ مبادئ أديس أبابا التوجيهية للاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي،[18] وغيرها من مقررات مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي، بما في ذلك المقررات 7/14 و23/15 و15/16، ذات صلة في هذا الصدد. ويعزز هذا الإطار الالتزامات المتعلقة بوقف انقراض الأنواع، وضمان الاستخدام المستدام والقانوني للأنواع البرية، وإصلاح النظم الإيكولوجية، وتعزيز تقاسم المنافع.

4- ولا تزال الحياة البرية تُقدّم فوائد إيكولوجية واقتصادية وثقافية واجتماعية أساسية، لا سيما في المناطق الريفية والغنية بالتنوع البيولوجي، حيث تدعم سُبل العيش والنظم الغذائية والاستمرارية الثقافية. وبينما تُستخدم العديد من الأنواع البرية بمستويات غير مستدامة، تُحفظ أنواع أخرى وتُدار بفعالية، مما يُبرز أهمية اتباع نُهج مُلائمة للسياق. وتُؤكد هذه الديناميكيات على الحاجة إلى إدارة مُنسقة، وقائمة على تقييم المخاطر، وشفافة، وخاضعة للمساءلة، وقابلة للتكيف، تُعالج الضغوط والقيم المُتراكمة، وتُدمج النظم المعرفية العلمية والمحلية، وتضمن أن تظل إدارة الأحياء البرية مُستدامة بيئيًا ومتوافقة مع أهداف الحفاظ عليها.

5- وبحسب *تقرير التقييم المواضيعي عن الاستخدام المستدام للأنواع البرية*، فإن العديد من تجمعات وأنواع الأحياء البرية تشهد انخفاضًا، لا سيما في المناطق التي لا تُدار فيها الضغوطات بفعالية، مثل تغير استخدام الأراضي والبحار، والاستغلال المباشر، وتغير المناخ، والتلوث، والأنواع الغريبة الغازية. وتؤدي هذه الضغوطات المتداخلة إلى زيادة خطر الانقراض، وتدهور وظائف النظام الإيكولوجي، وتقويض الإسهامات التي تقدمها الطبيعة للبشر، وتتفاقم بفعل عوامل اجتماعية واقتصادية غير مباشرة أوسع نطاقًا، بما في ذلك النمو السكاني، وارتفاع معدل استهلاك الفرد، وتزايد الطلب على استخدام الأراضي والبحار. وقد تزيد المخاطر القائمة، بما فيها تلك الناجمة عن ديناميكيات أمراض الأحياء البرية، وتزايد التجارة في الأحياء البرية والاتجار بها، والصراع بين الإنسان والحياة البرية، من حدة هذه المخاطر، لا سيما بالنسبة للأنواع التي تشهد انخفاضًا في أعدادها أو ذات نطاقات جغرافية محدودة، وللشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية المرتبطة ارتباطًا وثيقًا بالحياة البرية.

ثانياً- الولاية

6- وُضعت هذه الإرشادات الحالية عملاً بالمقرر 15/16، الذي طلب فيه مؤتمر الأطراف إلى الأمينة التنفيذية للاتفاقية، أن تقوم رهناً بتوافر الموارد، وبالتعاون مع الشراكة التعاونية بشأن الإدارة المستدامة للأحياء البرية، وبخاصة أمانة اتفاقية الأنواع المهاجرة وأمانة اتفاقية التجارة الدولية بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض، وبالاستناد إلى إسهامات الأطراف والحكومات الأخرى والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والنساء والشباب والمنظمات ذات الصلة، بإعداد مشروع إرشادات عالمية بشأن الإدارة المستدامة للأحياء البرية تكون قابلة للتطبيق على أنواع وممارسات متعددة، مع التركيز على: (أ) صنع القرار بطريقة شاملة للجميع وتشاركية؛ (ب) إدراج نظم متعددة للمعارف والاعتراف بالحقوق؛ و(ج) التوزيع المنصف للتكاليف والفوائد.

ثالثاً- الغرض والنطاق

7- وفقًا للمقرر 15/16، تنطبق الإرشادات العالمية على أنواع متعددة عبر النظم الإيكولوجية البرية والمائية الداخلية والبحرية والساحلية، وعلى كل من الممارسات الاستخراجية وغير الاستخراجية على حد سواء، بما في ذلك صيد الأسماك، وجمع النباتات والفطريات والطحالب من البرية، وقطع الأشجار، وجني محاصيل الحياة البرية والمائية، والسياحة القائمة على الحياة البرية.

[18] المقرر 12/7، المرفق الثاني.

8- وتتناول هذه الإرشادات العالمية الثغرات التي تم تحديدها في تحليل الثغرات، وذلك لتحديد المجالات التي لا تغطيها الإرشادات الحالية بشكل كافٍ، والتي تم تطويرها بموجب الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف ذات الصلة والمنظمات الحكومية الدولية المختصة،[19] بالإضافة إلى تحليل إضافي للإرشادات والأدوات والوثائق المتاحة المتعلقة بمختلف مجالات الإدارة المستدامة للأحياء البرية، والتي قد تتطلب إرشادات تكميلية.[20] وعلاوة على ذلك، تستجيب هذه الإرشادات للملاحظات الواردة استجابةً للدعوات الموجهة في الإخطارين رقم 2025-014 و2025-015، وللنتائج ذات الصلة الواردة في *تقرير التقييم المواضيعي عن الاستخدام المستدام للأنواع البرية* المذكور آنفًا.

9- وتهدف هذه الإرشادات إلى دعم الأطراف في تعزيز السياسات والأطر المؤسسية للإدارة المستدامة للأحياء البرية، بما يتوافق مع أهداف الاتفاقية والإطار. وتمشياً مع المقرر 15/16، تتمثل أهدافه فيما يلي:

(أ) تعزيز صنع القرار بطريقة شاملة للجميع وتشاركية؛

(ب) تيسير إدراج نظم متعددة للمعارف والاعتراف بالحقوق؛

(ج) تعزيز التوزيع العادل والمنصف للتكاليف والفوائد الناشئة عن استخدام وإدارة الأحياء البرية.

10- وتُجسّد هذه الإرشادات، التي تعكس إدراك أهمية اتساق السياسات وتنسيقها بين القطاعات المختلفة لتيسير تنفيذها، هدف تعزيز اتساق السياسات عبر القطاعات ومستويات الحوكمة. وقد برزت هذه الحاجة بشكلٍ واضح في الردود الواردة استجابةً للإخطارين رقمي 2025-014 و2025-015.

11- وتحدد هذه الإرشادات المبادئ العامة والضمانات ومجالات العمل الواسعة النطاق لدعم الأطراف في تعزيز النهج الوطنية للإدارة المستدامة للأحياء البرية. ورغم أنها لا تقدم إرشادات تشغيلية مفصلة أو معايير تقنية خاصة بالأنواع، إلا أنه يمكن معالجة هذه القضايا من خلال تدابير وطنية تكميلية وأدوات قطاعية أو تصنيفية ذات صلة.

12- وتهدف تصنيفات الأنواع وفئات الممارسات المستخدمة في الإرشادات (انظر المربع أدناه) والتي تستند إلى التصنيف المطبق في تقرير التقييم المواضيعي المذكور آنفاً للمنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات المعني بالتنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية إلى دعم التطبيق على أنواع وممارسات متعددة، مع السماح للأطراف بتكييف التنفيذ مع السياقات الوطنية والمحلية.

مجموعات الأنواع وفئات الممارسات المستخدمة في هذه الإرشادات

(أ) **مجموعات الأنواع:** تنطبق هذه الإرشادات على الأنواع البرية عبر النظم الإيكولوجية البرية والمائية الداخلية والبحرية والساحلية، بما في ذلك الحيوانات المائية والحيوانات البرية والأشجار والنباتات الأخرى، بما في ذلك الطحالب والفطريات؛

(ب) **فئات الممارسات:** تتناول الإرشادات كلاً من الممارسات الاستخراجية وغير الاستخراجية. وتشمل الممارسات الاستخراجية صيد الأسماك، وجمع النباتات والفطريات والطحالب من البرية، وقطع الأشجار، وجني محاصيل الحياة البرية والمائية، بما في ذلك الإزالة الكاملة أو الجزئية للكائنات الحية، فضلاً عن جمع أجزاء أو مشتقات من الحياة البرية. أما الممارسات غير الاستخراجية فتشمل السياحة القائمة على الحياة البرية ومراقبة الحياة البرية، بالإضافة إلى الخدمات الثقافية والروحية والتعليمية المرتبطة بالحياة البرية؛

[19] CBD/COP/16/INF/6.

[20] CBD/COP/16/INF/7.

(ج) **استخدام التصنيفات:** تُستخدم هذه التصنيفات حصراً لتنظيم الإرشادات المتعلقة بأنواع وممارسات متعددة. ويُشجع الأطراف على تطبيقها بمرونة وبما يتوافق مع التشريعات الوطنية وأنظمة الحوكمة التقليدية والالتزامات الدولية ذات الصلة. ولا يعني استخدام هذه التصنيفات في الإرشادات أن جميع الأنواع أو الممارسات مناسبة للاستخدام المستدام. وعلى وجه الخصوص، عندما تُشكل الأنواع الدخيلة مخاطر على التنوع البيولوجي أو وظائف النظام الإيكولوجي أو الأنواع المحلية، ينبغي أن تُعطي استجابات الإدارة الأولوية للوقاية والمكافحة.

رابعاً– االمبادئ

13– تستند هذه الإرشادات إلى اتفاقية التنوع البيولوجي، ومبادئ أديس أبابا ومبادئها التوجيهية بشأن الاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي؛ المقرر 7/14؛ وإطار كونمينغ–مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي، بما في ذلك غاياته من 4 إلى 6، و9، و10، و22، و23، والنتائج ذات الصلة من *تقرير التقييم المواضيعي عن الاستخدام المستدام للأنواع البرية*. وتُدعم الإرشادات بمبادئ ونُهج تعكس أهداف الاتفاقية (انظر الجدول 1) التي تُسهم في تصميم وتفسير وتنفيذ الإدارة المستدامة للأحياء البرية بما يدعم حفظ التنوع البيولوجي، ورفاه البشر، والحوكمة العادلة.

الجدول 1

المبادئ والأساليب التي تستند إليها الإرشادات العالمية بشأن الإدارة المستدامة للأحياء البرية

المبادئ والنهج	*الاعتبارات الرئيسية*	*الأساس*
الاستدامة الإيكولوجية والنهج الوقائي	يتحمل مديرو الموارد ومستخدموها مسؤولية ضمان إدارة الأحياء البرية بطريقة تحافظ على العمليات الإيكولوجية والأنواع والتغيّرية الوراثية فوق العتبات اللازمة للاستدامة على المدى الطويل.	المبادئ والمبادئ التوجيهية لأديس أبابا (المقرر 12/7، المرفق الثاني)
	ينبغي على الأطراف تطبيق النهج الاحترازي في قراراتها الإدارية.	المبادئ والمبادئ التوجيهية لأديس أبابا
	حيثما يكون هناك خطر بحدوث انخفاض كبير في التنوع البيولوجي أو فقدانه ، لا ينبغي استخدام الافتقار إلى اليقين العلمي الكامل كسبب لتأجيل اتخاذ تدابير لتجنب هذا التهديد أو التقليل منه إلى أدنى حد.	اتفاقية التنوع البيولوجي (الديباجة)
	لكي تعتبر إدارة الأحياء البرية مستدامة، ينبغي أن تأخذ في الاعتبار الحدود الإيكولوجية والتأثيرات التراكمية وأوجه عدم اليقين، وأن تتجنب الإجراءات التي تهدد بفقدان التنوع البيولوجي بشكل نهائي، بما في ذلك من خلال اتخاذ إجراءات مبكرة عندما تشير الأدلة إلى وجود خطر كبير.	*تقرير التقييم المواضيعي عن الاستخدام المستدام للأنواع البرية* (المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات المعني بالتنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية)
	ضمان استدامة وسلامة وقانونية استخدام الأنواع البرية وجني محاصيلها والاتجار بها، ومنع الاستغلال المفرط لها، وتقليل الآثار على الأنواع غير المستهدفة والنظم الإيكولوجية إلى أدنى حد، وتقليل مخاطر انتشار مسببات الأمراض، وتطبيق نهج النظم	إطار كونمينغ–مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي (الهدف 5)

المبادئ والنهج	*الاعتبارات الرئيسية*	*الأساس*
	الإيكولوجية، مع احترام وحماية الاستخدام المألوف المستدام من جانب الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية.	
النهج القائم على حقوق الإنسان والمشاركة الشاملة	القيام رهناً بتشريعاتها الوطنية، باحترام المعارف والابتكارات وممارسات المجتمعات الأصلية والمحلية التي تجسد أساليب الحياة التقليدية ذات الصلة بصيانة التنوع البيولوجي واستخدامه على نحو قابل للاستمرار والحفاظ عليها وصونها وتشجيع تطبيقها على أوسع نطاق، بموافقة ومشاركة أصحاب هذه المعارف والابتكارات وتشجيع الاقتسام العادل للمنافع التي تعود من استخدام هذه المعارف والابتكارات والممارسات .	اتفاقية التنوع البيولوجي (المادة 8 (ي))
	يتعين على الدول التشاور والتعاون بحسن نية مع الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية المعنية من أجل الحصول على موافقتهم الحرة والمسبقة والمستنيرة[أ] قبل اعتماد وتنفيذ التدابير التشريعية أو الإدارية التي قد تؤثر عليهم.	إطار كونمينغ–مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي (القسم جيم)
	يجب على الأطراف مراعاة أدوار المرأة ومعارفها وممارساتها فيما يتعلق بإدارة الأحياء البرية، وتطبيق النهج الذي يتسم بالاستجابة للاعتبارات الجنسانية، مع ضمان حقوقها وسلامتها.	إطار كونمينغ–مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي (الهدف 22)
الإنصاف والتوزيع العادل للمنافع	ينبغي أن تنعكس احتياجات وإسهامات الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في التوزيع المنصف للفوائد الناتجة عن إدارة الأحياء البرية.	المبادئ والمبادئ التوجيهية لأديس أبابا
	ينبغي استيعاب تكاليف إدارة الأحياء البرية والحفاظ عليها، وأن تنعكس هذه التكاليف في توزيع المنافع الناشئة عن استخدامها.	المبادئ والمبادئ التوجيهية لأديس أبابا
تكامل نظم المعارف والإدارة التكيفية	ينبغي تطبيق الإدارة التكيفية للأحياء البرية، استناداً إلى المعارف العلمية والمحلية والتقليدية.	المبادئ والمبادئ التوجيهية لأديس أبابا
	ينبغي أن تمارس الإدارة التكيفية، على أساس التعقيبات المتكررة، وفي الوقت المناسب، والشفافة المستمدة من رصد الاستخدام والآثار البيئية والاجتماعية والاقتصادية وحالة الموارد المستخدمة.	المبادئ والمبادئ التوجيهية لأديس أبابا
	عند استخدام المعارف التقليدية والمحلية، ينبغي على الأطراف اتخاذ الإجراءات المناسبة لضمان الحصول على موافقة صاحب تلك المعارف.	المبادئ التوجيهية الطوعية لـ Mo'otz Kuxtal (المقرر 18/13، المرفق)
اتساق السياسات والتوافق المؤسسي	ينبغي وضع سياسات وقوانين ومؤسسات داعمة على جميع مستويات الحوكمة، وينبغي أن تكون هناك روابط فعالة بين هذه المستويات.	المبادئ والمبادئ التوجيهية لأديس أبابا
	دمج صيانة التنوع البيولوجي واستخدامه على نحو قابل للاستمرار، إلى أقصى حد ممكن وحسب الاقتضاء، في خطط وبرامج وسياسات قطاعية أو تشمل جميع القطاعات.	اتفاقية التنوع البيولوجي (المادة 6 (ب))

المبادئ والنهج	*الاعتبارات الرئيسية*	*الأساس*
	يتعهد كل طرف متعاقد بأن يقدم، وفقًا لقدراته الوطنية، الدعم المالي والحوافز للأنشطة الوطنية الرامية إلى تحقيق أهداف الاتفاقية، بما يتسق مع خططه وأولوياته وبرامجه الوطنية.	اتفاقية التنوع البيولوجي (المادة 20 (1))
	لا تؤثر أحكام هذه الاتفاقية على ما لأي طرف متعاقد من حقوق والتزامات مشتقة من أي اتفاق دولي قائم إلا إذا كانت ممارسة تلك الحقوق والالتزامات تلحق ضرراً بالغاً بالتنوع البيولوجي أو تهدده بصورة خطيرة.	اتفاقية التنوع البيولوجي (المادة 22 (1))

أ/ تشير جميع الإشارات إلى ''الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة'' إلى المصطلحات الثلاثة التالية ''الموافقة المسبقة والمستنيرة'' و''الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة'' و''الموافقة والمشاركة''.

خامساً– الضمانات

14– تُعدّ الضمانات الواردة في هذه الإرشادات (انظر الجدول 2) إجراءات وتدابير تهدف إلى ضمان أن تُسهم تدخلات الإدارة المستدامة للأحياء البرية في تجنب أو تقليل الآثار السلبية غير المقصودة على التنوع البيولوجي، وتعزيز السلامة الإيكولوجية والعدالة الاجتماعية والمساءلة. وقد تشمل هذه الضمانات تقييمات الأثر البيئي والاجتماعي، ومشاركة الجمهور، وينبغي تطبيقها بطريقة شفافة وقابلة للتحسين المستمر، مع مراعاة السياق.

الجدول 2

ضمانات الإدارة المستدامة للأحياء البرية

المجالات المواضيعية	*الضمانات*	*الأساس*
السلامة الإيكولوجية	ينبغي أن تحافظ تدابير إدارة الأحياء البرية على سلامة النظام الإيكولوجي والتنوع البيولوجي، مع ضمان ألا تؤدي الإدارة إلى تدهور الموائل على المدى الطويل، أو فقدان وظائف النظام الإيكولوجي، أو استحداث أو انتشار الأنواع الغريبة الغازية.	اتفاقية التنوع البيولوجي (المادة 8، وخاصة الفقرة 8 (ح))
	يجب ألا تنقل التدخلات المخاطر الإيكولوجية أو الاجتماعية من نوع أو نظام إيكولوجي أو مجتمع إلى آخر ، ولا تؤدي إلى تفاقم الضغوط التراكمية عبر المناظر الطبيعية والمناظر البحرية.	المقرر 6/5 المرفق الثاني (المبدآن 3 و5)
	ينبغي أن تخضع التدخلات الهامة المتعلقة بالأحياء البرية، حسب الاقتضاء، لتقييمات الأثر البيئي والاجتماعي وأن تدعمها عمليات الرصد والتقييم.	اتفاقية التنوع البيولوجي (المادة 14)
	ينبغي عند اقتراح تدخلات رئيسية متعلقة بالأحياء البرية، بما في ذلك عمليات نقل الأنواع، وإدارة الأنواع الغازية أو إنشاء مناطق محمية، أن تكمل تقييمات الجدوى الاجتماعية تقييمات الأثر البيئي والاجتماعي لتحديد القيم الثقافية والمقايضات المحتملة والآثار التوزيعية.	إطار كونمينغ–مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي (الهدف 6)
	ينبغي أن تمنع تدابير إدارة الأحياء البرية استحداث واستقرار الأنواع الغريبة الغازية من خلال تحديد وإدارة مسارات دخولها، وعند	

المجالات المواضيعية	*الضمانات*	*الأساس*
	الاقتضاء، القضاء عليها أو السيطرة عليها، وخاصة في المواقع ذات الأولوية.	
العدالة الاجتماعية ورفاه البشر	ينبغي ضمان استدامة وسلامة وقانونية استخدام الأنواع البرية وجني محاصيلها والاتجار بها، ومنع الاستغلال المفرط لها، وتقليل الآثار على الأنواع غير المستهدفة والنظم الإيكولوجية إلى أدنى حد، وتقليل مخاطر انتشار مسببات الأمراض، وتطبيق نهج النظم الإيكولوجية، مع احترام وحماية الاستخدام المألوف المستدام من جانب الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية.	إطار كونمينغ–مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي (الهدف 5)
	ينبغي أن تقوم تدابير الإدارة المستدامة للأحياء البرية، عند الاقتضاء، بتحديد ومنع وتخفيف الصراع بين الإنسان والأحياء البرية بشكل صريح، مع إدراك أن الأحياء البرية يمكن أن تشكل تهديداً مباشراً لسلامة وسبل عيش ورفاه البشر، وأن الصراع غير المُدار يمكن أن يؤدي إلى أعمال انتقامية ويقوض أهداف الحفاظ على البيئة والتنمية المستدامة.	*المبادئ التوجيهية بشأن الصراع والتعايش بين الإنسان والأحياء البرية* (لجنة بقاء الأنواع التابعة للاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة)
	ينبغي للإجراءات الإدارية التي تؤثر على الوصول التقليدي أو الاستخدام القابل للاستمرار أو الممارسات ذات الأهمية الثقافية، أن تشمل المجتمعات المتضررة، وأن تتضمن، عند الاقتضاء، أشكالاً عادلة وفعالة للانتصاف.	اتفاقية التنوع البيولوجي (المادتان 8 (ي) و10 (ج))
	ينبغي أن تكون ترتيبات تقاسم المنافع شفافة وتستند إلى قواعد واضحة، ولا ينبغي أن تؤدي إلى تفاقم أوجه عدم المساواة القائمة، بما في ذلك التفاوتات القائمة على أساس النوع الجنساني.	المبادئ والمبادئ التوجيهية لأديس أبابا (المبدأ 12، التوجيهات التشغيلية)
الشفافية والمساءلة	ينبغي أن تكون أطر إدارة الأحياء البرية المستدامة مستدامة وأن تعزز الحوكمة الشفافة، بما في ذلك الوصول إلى المعلومات والبيانات ذات الصلة المتعلقة، على سبيل المثال، بنتائج الرصد وبيانات الحصاد وأنظمة الترخيص وتخصيص الإيرادات.	إطار كونمينغ–مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي (الهدف 21)
	ينبغي أن تتوافق ممارسات جني محاصيل الأحياء البرية والتعامل معها والتجارة بها، حسب الاقتضاء، مع معايير رعاية الحيوان والأخلاقيات والسلامة ومع التشريعات الوطنية والالتزامات الدولية المعمول بها. ينبغي أن يحترم تطبيق التكنولوجيات الناشئة في رصد وإدارة الأحياء البرية الإنصاف وإمكانية الوصول والملاءمة الثقافية وحقوق المجتمع.	اتفاقية التنوع البيولوجي (المادتان 8 (ل) و10 (ب))

سادساً- العناصر الأساسية لوضع سياسات الإدارة المستدامة للأحياء البرية وتنفيذها

15- عملاً بالمقرر 15/16، تستند هذه الإرشادات إلى العناصر السبعة الرئيسية للإجراءات السياساتية الفعّالة، المستمدة من *تقرير التقييم المواضيعي عن الاستخدام المستدام للأنواع البرية*، والتي تم تحديدها لاستخدامها في وضع سياسات الاستخدام المستدام للأنواع البرية وتنفيذها. وهذه العناصر الرئيسية هي:

(أ) صنع القرار بطريقة شاملة للجميع وتشاركية؛

(ب) إدماج نظم متعددة للمعارف والاعتراف بالحقوق؛

(ج) التوزيع المنصف للتكاليف والفوائد؛

(د) سياسات مصممة خصيصًا للسياقات الاجتماعية والبيئية المحلية؛

(هـ) رصد الممارسات والظروف الاجتماعية والبيئية؛

(و) سياسات منسقة ومتوافقة بين القطاعات؛

(ز) مؤسسات قوية، بدءا من المؤسسات العرفية ووصولا إلى المؤسسات القانونية.

16- يتم تناول العناصر (أ) و (ب) و (ج) بشكل أساسي في الأقسام سابعاً-باء وجيم ودال أدناه، على التوالي، بينما يتم دمج العناصر (د) و (هـ) و (و) و (ز) في جميع أجزاء هذه الإرشادات، بما في ذلك القسم سابعا-ألف والقسمان رابعاً وخامساً.

17- وحدد *تقرير التقييم المواضيعي عن الاستخدام المستدام للأنواع البرية* العناصر الأساسية باعتبارها تعزز استدامة استخدام الأنواع البرية، وشرطاً أساسياً لتطبيقها بشكل أكثر فعالية في مختلف الممارسات. وتؤثر هذه العناصر على فعالية الإدارة المستدامة للأحياء البرية من خلال تعزيز شرعيتها، ودعم تطبيقها التكيفي والمراعي للسياق، وتحسين اتساق السياسات وتنسيقها، ودعم الظروف المؤسسية اللازمة للاستجابة للتغيرات الاجتماعية والبيئية.

سابعاً- إجراءات لتنفيذ الإدارة المستدامة للأحياء البرية

18- يتضمن هذا القسم أربعة إجراءات محتملة يمكن للأطراف النظر فيها في سياق دعم تنفيذ الإدارة المستدامة للأحياء البرية: عناصر شاملة لدعم اتساق السياسات والتكامل بين القطاعات؛ صنع القرار بطريقة شاملة للجميع وتشاركية؛ إدراج نظم متعددة للمعارف والاعتراف بالحقوق؛ والتوزيع المنصف للتكاليف والفوائد. وتعكس الأقسام الفرعية باء، وجيم، ودال تركيز المجالات المحددة في المقرر 15/16، بينما أُضيف القسم الفرعي ألف لأن موضوعه برز بشكل واضح في التعقيبات الواردة عقب إصدار الإخطارين رقم 014-2025 و015-2025.

19- ويمكن تكييف تطبيق هذه الإرشادات مع السياقات الوطنية والمحلية، مع مراعاة الظروف الإيكولوجية والتنوع الثقافي وأنظمة الحوكمة. وعند تكييف الإرشادات، يجوز للأطراف مراعاة الاختلافات بين المناطق الإيكولوجية، بما في ذلك المناطق المعتدلة والاستوائية وشبه الاستوائية والقاحلة والقطبية والجبلية والجزرية والساحلية والحضرية، مع إدراك أن احتياجات التنفيذ والضغوط وتوافر البيانات وترتيبات الحوكمة قد تختلف باختلاف المناطق والممارسات.

20- وعلاوة على ذلك، قد تُكمّل الأدوات الإقليمية الخاصة بالممارسات والأدوات التقنية، حسب الاقتضاء، الإرشادات في المجالات التي تتطلب منهجيات أو مؤشرات أو تحليلات سيناريوهات أو معايير تشغيلية أكثر تفصيلاً.

ألف- العناصر الشاملة: اتساق السياسات والتكامل بين القطاعات

21- يُعدّ اتساق السياسات والتكامل بين القطاعات أمرًا بالغ الأهمية، إذ تتأثر الإدارة المستدامة للأحياء البرية بعوامل متداخلة عبر القطاعات ومستويات الحوكمة، وفي سياقات اجتماعية-بيئية متنوعة. ويشير تقييم المنبر الحكومي

الدولي للعلوم والسياسات المعني بالتنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية إلى أن السياسات المنسقة والمتوافقة، والمؤسسات العرفية والقانونية القوية، ورصد الظروف والممارسات الاجتماعية–البيئية، والسياسات المصممة خصيصًا للسياقات الاجتماعية–البيئية المحلية، تُعدّ عناصر أساسية لتعزيز الاستدامة. ويمكن لهذه النُهج أن تُساعد في مواءمة التدابير عبر القطاعات والمستويات ذات الصلة، وتعزيز الدعم المؤسسي للتنفيذ، والحدّ من التجزئة والتناقضات في السياسات، وتمكين الاستجابات التكيفية للظروف الاجتماعية–البيئية المتغيرة. وبناءً على ذلك، ينبغي اتخاذ الإجراءات التالية حسب الاقتضاء، مع مراعاة الظروف والأولويات الوطنية:

(أ) تعزيز السياسات والظروف القانونية والمؤسسية المتسقة للإدارة المستدامة والشاملة للأحياء البرية، بما في ذلك اقتصادات الحياة البرية المستدامة التي تتوافق مع أهداف الحفظ والحدود الإيكولوجية ومتطلبات التتبع وتقاسم المنافع بشكل عادل وحقوق وسبل عيش الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية وأصحاب المصلحة ذوي الصلة؛

(ب) تعزيز اللوائح والتنسيق بين القطاعات لمعالجة الضغوط الرئيسية من خلال تحديد الوكالات الرائدة وآليات التنسيق والرصد والبروتوكولات ذات الصلة من أجل:

(1) الجرائم المتعلقة بالأحياء البرية والاستخدام أو التجارة غير القانونية؛
(2) فقدان الموائل وتدهورها وتجزئتها؛
(3) المخاطر المتعلقة بالمناخ؛
(4) مخاطر الأمن البيولوجي، والأنواع الغريبة الغازية، ومخاطر الأمراض الحيوانية المنشأ؛
(5) التلوث؛
(6) الاستخدام القانوني والمستدام والقابل للتتبع للأحياء البرية والتجارة بها؛

(ج) تعزيز دمج الترابط الإيكولوجي والحفاظ على الموائل في التخطيط المكاني والتنموي من خلال رسم خرائط وحماية الموائل الرئيسية والممرات ومسارات الهجرة، فضلاً عن المناطق ذات الأهمية الثقافية والاجتماعية والبيئية، ودمجها في عمليات تقسيم المناطق والتقييم البيئي الاستراتيجي، ومواءمة الإجراءات مع خطط استخدام الأراضي أو استخدام البحار الوطنية، وعند الاقتضاء، مع مبادرات الترابط الإقليمية والعالمية؛

(د) تعزيز دمج قضايا الإدارة المستدامة للأحياء البرية بشكل أقوى في عمليات التخطيط الحضري، عند الاقتضاء، من خلال اعتماد حلول قائمة على الطبيعة وتحديث المبادئ التوجيهية لإدارة الأحياء البرية الحضرية، ووضع بروتوكولات للوقاية من تفاعلات الإنسان مع الأحياء البرية في المناطق الحضرية والاستجابة لها، ودعم المبادرات المشتركة بين القطاعات التي تعزز الوعي بالأحياء البرية وتشجع مشاركة سكان المدن في رعاية الأحياء البرية في الأحياء التي يعيشون فيها؛

(هـ) تعزيز التعاون الإقليمي والعابر للحدود من أجل الأنواع والنظم الإيكولوجية المشتركة من خلال إنشاء أو استخدام المنابر الإقليمية القائمة وتطوير ودمج الترتيبات الثنائية أو المتعددة الأطراف من أجل إجراءات الحفظ المنسقة، والرصد، وضوابط الحصاد أو التجارة المنسقة، والإدارة المشتركة للمناطق والممرات المحمية العابرة للحدود؛

(و) دعم قطاعات الأعمال التجارية والقطاع الخاص والقطاع المالي، حسب الاقتضاء، في تنفيذ إدماج التنوع البيولوجي في جميع القطاعات وعبرها، بهدف ضمان الإدارة المستدامة للأنواع البرية، بما في ذلك القضاء على الجرائم المتعلقة بالأحياء البرية، وتنظيم الإفصاحات التي تقدمها الشركات والمؤسسات المالية عن المخاطر والاعتمادات والتأثيرات على الأحياء البرية على طول سلاسل التوريد الخاصة بها؛

(ز) التصدي للتحديات التي تواجه الإدارة المستدامة للأنواع البرية، مثل تغيرات المناظر الطبيعية والبحرية، وتغير المناخ، والتلوث، والأنواع الغريبة الغازية، وتعزيز التعاون والتنسيق مع أمانات الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف التي تتناول التحديات المشتركة؛

(ح) تعزيز التكامل المنهجي للمخاطر المتعلقة بالمناخ في إدارة الأحياء البرية من خلال تقييم آثار تغير المناخ على أعداد الأنواع، والموائل، والترابط الإيكولوجي، وديناميات الأمراض، والتفاعلات بين الإنسان والأحياء البرية، واستدامة الاستخدام، وتعديل استجابات الإدارة في ضوء تلك الآثار؛

(ط) تعزيز أو إنشاء قوائم جرد وطنية للأحياء البرية، ونظم رصد، وأطر إدارة تكيفية لدعم الاستعراض الدوري والتعديل القائم على الأدلة لأدوات الإدارة، بما في ذلك الحصص والتصاريح وخطط الإدارة، في ضوء الأدلة الإيكولوجية والمخاطر وأوجه عدم اليقين؛

(ي) تعزيز الحد الأدنى من ترتيبات الرصد والاستعراض، حسب الاقتضاء، من خلال توفير معلومات بيئية واجتماعية أساسية، واستعراض دوري لتدابير الإدارة، ورصد النتائج والضغوط التراكمية، وآليات الإبلاغ الشفافة التي تدعم الإدارة التكيفية والتكيف في الوقت المناسب حيثما يتبين أن الممارسات غير مستدامة أو غير عادلة؛

(ك) تعزيز مبادرات التعليم والتوعية وبناء القدرات المستهدفة استجابةً لاحتياجات التنفيذ المحددة، من خلال تدريب المدربين وإقامة الشراكات مع المؤسسات الأكاديمية والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية ومراكز دعم التعاون التقني والعلمي الإقليمية ودون الإقليمية والمؤسسات المجتمعية؛

(ل) دعم تعبئة الموارد البشرية والتقنية والمالية الكافية من خلال دمج التكاليف في الميزانيات القطاعية، والوصول إلى آليات تمويل التنوع البيولوجي، وعند الاقتضاء، الاستفادة من أدوات التمويل المستدام المتوافقة مع الأولويات والضمانات الوطنية.

باء- صنع القرار بطريقة شاملة للجميع وتشاركية

22- يعزز صنع القرار بطريقة شاملة للجميع وتشاركية، الشرعية ويحسن نوعية القرارات ومقبوليتها، ويدعم تنفيذ إدارة مستدامة للأحياء البرية تستجيب للسياقات الاجتماعية والبيئية. وتمشياً مع التعليقات الواردة استجابةً للإخطارين رقمي 2025-014 و2025-015، تعتمد الإدارة الفعالة للأحياء البرية على مشاركة شفافة ومنظمة وفعّالة من جانب الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، والنساء، والشباب، ومنظمات المجتمع المدني، والعلماء، والسلطات المختصة، وينبغي أن تتجاوز هذه المشاركة مجرد التشاور لتشمل صنع القرار المشترك، والإدارة المشتركة، والتصميم المشترك، حسب الاقتضاء. وينبغي اتخاذ الإجراءات التالية لدعم الإدارة المستدامة للأحياء البرية، حسب الاقتضاء، مع مراعاة الظروف والأولويات الوطنية:

(أ) تيسير عمليات المشاركة المناسبة للغرض من خلال ضمان تحديد أصحاب المصلحة في وقت مبكر، وتحديد الأدوار والمسؤوليات بوضوح، وتوفير المعلومات المتاحة باللغات ذات الصلة، ووضع جداول زمنية كافية للمشاركة، وتوثيق كيفية النظر في المدخلات؛

(ب) تشجيع الانخراط المبكر لأصحاب المصلحة في تصميم تدابير وسياسات إدارة الأحياء البرية، بما في ذلك نظم جني الحصاد والتخطيط المكاني ومبادرات الإصلاح، مع تطبيق إجراءات الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة، حسب الاقتضاء؛

(ج) دعم مشاركة الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والنساء والشباب، وأصحاب المصلحة ذوي الصلة مثل السلطات العامة، وملاك الأراضي الخاصة ومديري الحياة البرية والمجتمع المدني والأوساط الأكاديمية والجهات الفاعلة في القطاع الخاص والسلطات الصحية والبيطرية، في عمليات صنع القرار، حسب الاقتضاء؛

(د) تعزيز أو تقوية آليات الحوكمة التشاركية من خلال اختصاصات واضحة وإجراءات صنع القرار وآليات إدارة التفاعلات التي تتداخل فيها الأنظمة القانونية والعرفية والخاصة؛

(هـ) الاعتراف بأدوات الحوكمة المجتمعية ودعمها، مثل البروتوكولات المجتمعية البيولوجية والثقافية، وترتيبات إدارة الغابات المجتمعية، وأنظمة إدارة المناطق العازلة، والاعتراف بمساهمات الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية وأنظمة معارفها، بما في ذلك القيم الثقافية والروحية والعلاقاتية المرتبطة بالأحياء البرية، من خلال المساعدة التقنية والدعم القانوني وبناء القدرات والتمويل المناسب، بما يتوافق مع التشريعات الوطنية والالتزامات الدولية ذات الصلة؛

(و) تشجيع، وعند الاقتضاء، تعزيز ترتيبات الحيازة والوصول من خلال الاعتراف بدور نظم إدارة الأحياء البرية العرفية في تطوير صكوك وأدوات سياساتية، عند الاقتضاء، وتوضيح كيفية ارتباط حقوق الحيازة والاستخدام بإدارة الأحياء البرية وتقاسم المنافع ومسؤوليات الإشراف؛

(ز) تيسير الوصول الشفاف إلى المعلومات الاجتماعية والبيئية والاقتصادية ذات الصلة من خلال نشر خطط الإدارة، ومبررات الحصاد أو الحصص، وموجزات الرصد، وقواعد الترخيص، وتخصيص الإيرادات، مع حماية المعلومات الحساسة حيث أن الكشف عنها، على سبيل المثال، عن بؤر الصيد الجائر أو المعارف التقليدية السرية، قد يزيد من المخاطر؛

(ح) تعزيز التمثيل المتوازن في هيئات إدارة الأحياء البرية من خلال تدابير مثل الحصص، وتناوب المقاعد، ومعالجة العوائق التي تواجهها النساء والشباب والفئات الممثلة تمثيلاً ناقصاً، بما في ذلك الفئات الأكثر ضعفاً والأكثر اعتماداً على التنوع البيولوجي؛

(ط) تيسير إنشاء آليات لمنع التعرض للظلم يمكن الوصول إليها، وحل النزاعات، وإدارة الصراعات، وضمان رصد النتائج واستخدامها لتحسين السياسات والممارسات؛

(ي) تطبيق تقييمات المخاطر التشاركية، وتخطيط السيناريوهات، وتحليلات المفاضلة عند اتخاذ قرارات ذات آثار بيئية أو اجتماعية كبيرة. ويجوز للأطراف، عند الحاجة، تقديم التيسير والدعم التقني وبناء القدرات لتمكين المشاركة العادلة؛

(ك) تعزيز الحوار الشامل والعمل المشترك في سياقات الصراع بين الإنسان والأحياء البرية وخطر الأمراض الحيوانية المنشأ من خلال ربط السلطات المعنية بالأحياء البرية بالمجتمعات والخدمات الصحية والبيطرية والقطاعات ذات الصلة، وباستخدام تدابير عملية، مثل أنظمة الإنذار المبكر وفرق الاستجابة المجتمعية والبروتوكولات المتفق عليها للتعامل الآمن والإبلاغ.

جيم- إدراج نظم متعددة للمعارف والاعتراف بالحقوق

23- يمكن تعزيز الإدارة المستدامة للأحياء البرية من خلال الاستناد إلى نظم متعددة للمعارف، وتطبيقها بطرق تضمن الاعتراف بالحقوق وأنظمة الحوكمة والمسؤوليات ذات الصلة. وقد أبرزت التعليقات الواردة استجابةً للإخطارين رقمي 2025-014 و2025-015 أن المعارف العلمية غالبًا ما تكون أكثر فعالية عند النظر إليها جنبًا إلى جنب مع المعارف التقليدية، وأن احترام حقوق الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، بما في ذلك ما يتعلق بأنظمة الحوكمة العرفية، وترتيبات الحيازة، والحقوق المتعلقة بالمعارف، يُعد شرطًا أساسيًا للتنفيذ الفعال والعادل. وينبغي للأطراف أن

تُعزز الإدارة المستدامة للأحياء البرية من خلال الإجراءات التالية، حسب الاقتضاء، مع مراعاة الظروف والأولويات الوطنية:

(أ) توفير الاعتراف بنظم الحوكمة المحلية والعرفية، وترتيبات الحيازة، والقواعد التي تحددها المجتمعات المحلية ذات الصلة بإدارة الأحياء البرية، بما يتوافق مع التشريعات الوطنية والالتزامات الدولية ذات الصلة، بما في ذلك من خلال الاعتراف القانوني، ودعم المؤسسات العرفية، والاتفاقات المتفاوض عليها حيث تتداخل النظم؛

(ب) تشجيع النُهج التي تدعم تطبيق البروتوكولات والإجراءات المناسبة للحصول على موافقة أصحاب المعارف، مع احترام الملكية الفكرية للمعارف التقليدية، والسيادة على البيانات، وتقاسم المنافع المناسبة ثقافياً من استخدام المعارف، وقواعد الوصول التي يحددها المجتمع؛

(ج) تيسير إنشاء آليات لدمج نظم المعارف العلمية والتقليدية كمصادر متميزة ومتكاملة للأدلة في تخطيط الأحياء البرية ورصدها واستعراضها؛

(د) تيسير نظم توثيق المعارف المجتمعية والمستودعات المُدارة محليًا، مثل الأرشيفات وقواعد البيانات وغيرها من نظم تخزين المعارف ونقلها، حيثما توافق المجتمعات المحلية عليها، مع احترام بروتوكولات الوصول والاستخدام والمشاركة التي تحددها المجتمعات؛

(هـ) تشجيع نقل المعارف بين الأجيال وعمليات التعلم التكيفي لتمكين نظم الإدارة من الاستجابة للتغيرات الاجتماعية والبيئية، من خلال التبادلات المجتمعية وبرامج الإرشاد ونهج التعلم بالممارسة المُدمجة في دورات الإدارة؛

(و) تمكين دمج الرصد المجتمعي، عند الاقتضاء، في قوائم جرد التنوع البيولوجي الوطنية ونظم الإبلاغ، باستخدام أساليب موحدة وقابلة للتكيف، وتوفير التدريب والموارد اللازمة لجمع البيانات وإدارتها وتقديم ملاحظات المجتمعات المحلية؛

(ز) إدراج الاهتمام، عند الاقتضاء، بالهيكل السكاني والترابط والتنوع الجيني البري، بالاستناد إلى نظم المعارف العلمية والتقليدية، وتطبيق الضمانات المتعلقة بالموافقة والاستخدام المناسب ثقافيًا للمعارف وحوكمة البيانات؛

(ح) تعزيز القدرات في مجال حصر الأنواع، وتقييم أعدادها، ورصد موائلها، من خلال إعطاء الأولوية للنهج القائمة على المخاطر والنهج القائمة على النظام الإيكولوجي في البيئات التي تفتقر إلى البيانات، وتعزيز مبادئ الانفتاح والشفافية (قابلية البحث، والوصول، والتوافق، وإعادة الاستخدام) حيثما أمكن؛

(ط) تشجيع الوصول الشفاف إلى معلومات الرصد والإدارة، حسب الاقتضاء، مع تطبيق ضمانات لحماية البيانات الحساسة، مثل مواقع الأنواع المهددة بالانقراض أو المعارف التقليدية السرية؛

(ي) النهوض بنهج ''الصحة الواحدة'' من خلال دمج مراقبة صحة الأحياء البرية في أطر الإدارة المستدامة للأحياء البرية؛ وإنشاء قنوات لتبادل المعلومات بين السلطات المعنية بالبيئة والغابات ومصايد الأسماك والزراعة والصحة؛ وإدراج تدابير التعامل الآمن والأمن البيولوجي الإبلاغ عن المخاطر في خطط إدارة الأحياء البرية، حسب الاقتضاء وبما يتوافق مع خطة العمل المشتركة لنهج ''الصحة الواحدة'' (2022–2026) للتعاون الرباعي المعني بنهج ''الصحة الواحدة''.

(ك) تشجيع رصد واستعراض نتائج تطبيق نهج ''الصحة الواحدة'' بشكل دوري، وذلك فيما يتعلق بتجمعات الأحياء البرية، وسلامة النظام الإيكولوجي، ورفاه البشر، وصحة الحيوانات الأليفة، والحد من مخاطر انتقال العدوى، بهدف تعزيز التعلم القائم على الأدلة والإدارة التكيفية؛

(ل) تيسير استخدام التقنيات الحديثة، مثل الاستشعار عن بُعد، والرصد الصوتي، والحمض النووي البيئي، والتراخيص الرقمية، وأدوات التتبع، في عمليات الرصد والإنفاذ، بما يضمن الإنصاف وسهولة الوصول والملاءمة الثقافية.

دال- التوزيع المنصف للتكاليف والفوائد

24- يُعدّ التوزيع المنصف للتكاليف والفوائد أمرًا بالغ الأهمية للإدارة المستدامة للأحياء البرية، إذ يُعزز العدالة والشرعية والفعالية على المدى الطويل، لا سيما في الحالات التي تتوزع فيها الأعباء والفوائد المرتبطة باستخدام الأحياء البرية وحفظها والتعايش معها بشكل غير متساوٍ. وقد أكدت الردود الواردة على الإخطارات رقم 2025-014 و2025-015 على أن إدارة الأحياء البرية تكون أكثر فعالية واستدامة عندما يحصل أولئك الذين يتحملون تكاليف التعايش معها، بمن فيهم السكان الأصليون والمجتمعات المحلية وأصحاب المصلحة ذوي الصلة، على فوائد ملموسة وعادلة من جهودهم في الإشراف والاستخدام المستدام والحفظ. وينبغي للأطراف المعنية تعزيز الإدارة المستدامة للأحياء البرية من خلال الإجراءات التالية، حسب الاقتضاء ومع مراعاة الظروف والأولويات الوطنية:

(أ) ضمان أن تشمل ترتيبات تقاسم المنافع كلاً من المنافع النقدية وغير النقدية، مثل بناء القدرات، والحصول المنصف على المعلومات ورصد النتائج، وتعزيز المؤسسات، والاعتراف بنظم الحوكمة العرفية ودعم التقاليد الثقافية والمعارف والممارسات والاستخدامات المعيشية؛

(ب) تيسير ترتيبات عادلة وشفافة وتشاركية وخاضعة للمساءلة لتقاسم المنافع، استنادًا إلى معايير أهلية واضحة وهياكل حوكمة وآليات تظلم فعّالة؛

(ج) إيلاء الاهتمام الواجب للتكاليف المتفاوتة التي يتحملها المتعايشون مع الأحياء البرية، مثل الصراع بين الإنسان والأحياء البرية، وتكاليف الفرص البديلة، والأعباء التنظيمية، من خلال تدابير وقائية وتخفيفية وتحفيزية، مع إيلاء اهتمام خاص للتأثيرات المتباينة بين الجنسين، ومشاركة المرأة وقيادتها، والفئات الضعيفة؛

(د) تشجيع التدابير الرامية إلى حماية سلامة وحقوق المدافعين عن حقوق الإنسان البيئية من النساء والرجال، مع مراعاة العنف المتباين بين الجنسين والقضايا التي يواجهها المدافعون؛

(هـ) تيسير، عند الاقتضاء، إنشاء أو تعزيز آليات التأمين، وخطط التعويض، وغيرها من الأدوات التحفيزية لمعالجة أضرار المحاصيل، ونفوق الماشية، والتكاليف الأخرى المرتبطة بالتفاعلات بين الإنسان والأحياء البرية في النظم الإيكولوجية البرية والمائية، بما يدعم التعايش ويقلل من الهشاشة الاجتماعية والاقتصادية؛

(و) تمكين الأطر القانونية والسياساتية التي تسمح بوصول الإيرادات والمنافع الأخرى الناتجة عن الاستخدام المستدام للأحياء البرية والتجارة بها واستخدامها في السياحة إلى الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والجهات المعنية، وذلك من خلال توضيح صيغ تقاسم الإيرادات، وتفويض الصلاحيات المالية المناسبة، ودعم المشاريع الاجتماعية والشركات المملوكة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية؛

(ز) تعزيز المساءلة عن تقاسم المنافع والإيرادات الناجمة عن الأحياء البرية من خلال الرقابة المستقلة، وعمليات التدقيقات المالي وتدقيقات الأداء الدورية، والإفصاح عن تدفقات الإيرادات وتوزيعاتها، وآليات التظلم والانتصاف المتاحة، إلى جانب توفير الحماية من أي إجراءات انتقامية؛

(ح) الاعتراف بأدوار صغار الصيادين والمعالجين والمشروعات الاجتماعية ضمن سلاسل قيمة الأحياء البرية، وضمان عدم إلحاق التدابير التنظيمية ضرراً غير متناسب بالجهات الفاعلة العاملة ضمن النظم المحلية والعرفية؛

(ط) تشجيع استراتيجيات معيشية متنوعة وقادرة على الصمود في وجه تغير المناخ، والمرتبطة بالإدارة المستدامة للأحياء البرية، مثل الاستخدامات غير الاستخراجية، وتطبيق ضمانات الاستدامة في قطاع السياحة، مثل رصد الأثر البيئي؛

(ي) استكشاف آليات تمويل مبتكرة ومستدامة، مثل الرسوم المتعلقة بالتنوع البيولوجي، والمدفوعات مقابل خدمات النظم الإيكولوجية، والشراكات بين القطاعين العام والخاص، مع ضمانات اجتماعية وبيئية واضحة، تشمل مبدأ الإضافة، وتجنب الحوافز السلبية، ورصد نتائج التنوع البيولوجي، واحترام الحقوق؛

(ك) تعزيز الوصول المنصف إلى أسواق أجزاء الحيوانات البرية ومشتقاتها من مصادر مستدامة، مع ضمان توافق التسويق مع أهداف الحفاظ على البيئة وضمن الحدود الإيكولوجية، وتوفير حوافز لنماذج أعمال بديلة ذات فوائد اجتماعية وبيئية واضحة، بما في ذلك تلك التي تندرج ضمن اقتصاد التضامن الاجتماعي، مع مراعاة النهج الوقائي؛

(ل) دعم مبادرات الإصلاح والاستعادة في المناطق التي شهدت انخفاضًا في أعداد الأحياء البرية أو موائلها أو وظائفها الإيكولوجية. وينبغي أن تراعي هذه المبادرات التوزيع المنصف للتكاليف والفوائد، بما في ذلك آثارها على الحيازة، والوصول، وسبل العيش، والاستخدام المستدام المألوف، وأن تتيح مشاركة الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية وأصحاب المصلحة ذوي الصلة، حسب الاقتضاء.

المرفق

الاحتياجات التقديرية من الموارد من خارج الميزانية

أعدّت الأمانة الجدول الوارد أدناه لتوضيح الاحتياجات التقديرية من الموارد من خارج الميزانية للأنشطة المطلوبة من الأمانة، على النحو الموضح في مشروع المقرر، وذلك لدعم نظرها فيها. ولا يُعدّ هذا المرفق جزءًا من مشروع المقرر المقدم إلى الهيئة الفرعية للنظر فيه.

الاحتياجات من الموارد من خارج الميزانية

(بدولارات الولايات المتحدة)

فقرات المنطوق OP	*النشاط*	*تكاليف الاجتماع*[أ]	*سفر الموظفين*	*تكاليف الموظفين*[ب]	*المجموع الفرعي*	*تكاليف دعم البرنامج* PSC *(13 في المائة)*	*المجموع*
6 (أ)	تعزيز الوعي بالإرشادات العالمية وتيسير استخدامها	28 000	31 500	63 000	122 500	15 925	138 425
6 (ب)	تعزيز تبادل الخبرات والأدوات والدروس المستفادة فيما يتعلق بالرصد والإدارة التكيفية والضمانات والحوكمة التشاركية وتقاسم المنافع بشكل منصف	–	–	54 000	54 000	7 020	61 020
6 (ج)	تجميع المعلومات المشار إليها في الفقرة 5 من مشروع المقرر، وإتاحتها من خلال آلية تبادل المعلومات وغيرها من الوسائل المناسبة	–	–	36 000	36 000	4 680	40 680
	المجموع				**212 500**	**27 625**	**240 125**

الاختصارات: PSC، تكاليف دعم البرنامج؛ OP، فقرات المنطوق لمشروع المقرر.

أ يشمل سفر المشاركين.

ب الخبراء الاستشاريون والشركاء والموظفون الإضافيون.